

فتح الباري شرح صحيح البخاري

النَّزُولُ كَانَ فِي ذَلِكَ لَأْنَهَا نَزَّلَتْ جَوَابًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ .

(قَوْلُهُ بَابٌ وَقَالُوا أَتَخْدِ إِنَّا وَلَدًا سُبْحَانَهُ) .

كَذَا لِلْجَمِيعِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجَمَهُورِ وَقَرَأَ بْنُ عَامِرٍ قَالُوا بَحْذَفِ الْوَاءِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا وَلَدًا مِنْ يَهُودٍ خَيْرٍ وَنَصَارَى نَجْرَانَ وَمَنْ قَالَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتٍ إِنَّهَا فَرْدٌ إِنَّهَا تَعَالَى عَلَيْهِمْ .

4212 - قَوْلُهُ قَالَ إِنَّهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَدِيسَةِ قَوْلُهُ وَأَمَّا شَتَّمَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ إِنَّمَا سَمَاهُ شَتَّمَا لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْقِيقِ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَالِدَةِ تَحْمِلَهُ ثُمَّ تَضَعُهُ وَيَسْتَلِزُمُ ذَلِكَ سَبَقُ النِّكَاحِ وَالنِّاكَحِ يَسْتَدْعِي بِاعْتِنَا لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّهَا سُبْحَانَهُ مِنْهُ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ .

(قَوْلُهُ بَابٌ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي) .

كَذَا لِهُمْ وَالْجَمَهُورِ عَلَى كَسْرِ الْخَاءِ مِنْ قَوْلِهِ وَاتَّخَذُوا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَقَرَأَ نَافِعٌ وَبْنُ عَامِرٍ بَفْتَحِ الْخَاءِ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ وَالْمَرَادُ مِنْ أَتَبَعَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ جَعْلُنَا فَالْكَلَامُ جَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَبْلِهِ عَلَى وَإِذْ جَعْلُنَا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ إِذْ وَيَكُونُ الْكَلَامُ حَمْلَتِينِ وَقَبْلِهِ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرِهِ فَثَابُوا أَيْ رَجَعُوا وَاتَّخَذُوا وَتَوجَّهُ قِرَاءَةُ الْجَمَهُورِ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ مَثَابَةً كَأَنَّهُ قَالَ ثَوَبُوا وَاتَّخَذُوا أَوْ مَعْمُولَ لِمَحْذُوفٍ أَيْ وَقَلَّنَا اتَّخَذُوا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاءُ لِلْاسْتِئْنَافِ قَوْلُهُ مَثَابَةً يَثْوَبُونَ يَرْجِعُونَ